

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان
والواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ عادل مختار محمود الجيزاوى
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ عادل مختار محمود الجيزلوى لقطعة الأرض رقم (١/١١)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عادل مختار محمود الجيزلوى السوارى برقم (٤٢٤١١٥)
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع السكنى
بقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عادل مختار محمود الجيزاوى لوراد برقم (٤٢٥٦٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع السكنى بقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر لوراد برقم (٤٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عادل مختار محمود الجيزاوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١٠٥٠٠ والواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) والواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عادل مختار محمود الجيزلوى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/١١)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عادل مختار محمود الجيزاوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٦} بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م^٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{١٨٣٥} أى ما يعادل ٠,٤٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٢٤٦٩} أى ما يعادل ٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرض + أول
٢	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٨	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
١١	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣٥٠	١٠٤,٤	٢٩,٨٣	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦	-	-	١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود لقطع أراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور يدوم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف لانتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٢٪	١٥٦٦	الإسكان F.P
٠,٠٨٪	٩	غرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ عادل مختار محمود الجيزاوى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم مالك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالك المشروع بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مالك قطعة الأرض

طرف أول
(إمضاء)

السيد/ عادل مختار محمود الجيراوى



العدد ٧٩ لسنة ٢٠٢١

مخطط تقسيم قطع الشوارع

جار

كثيرة الزمط



مواقع الشوارع بأسماء قديمة



مواصفات التوسعات الخدمية

الاسم	الكمية	الوحدة
مياه الشرب	١٠٠	متر مكعب
مياه الصرف الصحي	١٠٠	متر مكعب
مياه الري	١٠٠	متر مكعب
مياه التبريد	١٠٠	متر مكعب
مياه التدفئة	١٠٠	متر مكعب
مياه التبريد	١٠٠	متر مكعب
مياه التدفئة	١٠٠	متر مكعب
مياه التبريد	١٠٠	متر مكعب
مياه التدفئة	١٠٠	متر مكعب

ملاحظات:

١- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٢- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٣- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٤- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٥- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٦- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٧- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٨- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ٩- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.
 ١٠- جميع المقاييس والقياسات مأخوذة من المخطط المقدم من المصمم.

مواصفات التوسعات الخدمية

الاسم	الكمية	الوحدة
مياه الشرب	١٠٠	متر مكعب
مياه الصرف الصحي	١٠٠	متر مكعب
مياه الري	١٠٠	متر مكعب
مياه التبريد	١٠٠	متر مكعب
مياه التدفئة	١٠٠	متر مكعب
مياه التبريد	١٠٠	متر مكعب
مياه التدفئة	١٠٠	متر مكعب
مياه التبريد	١٠٠	متر مكعب
مياه التدفئة	١٠٠	متر مكعب

طريق بمعرض ٣٠ م

ملاحظات:

- ١- مساحة الأرض: ١٠٠٠ م^٢
- ٢- مساحة البناء: ٦٠٠ م^٢
- ٣- ارتفاع البناء: ٣ م
- ٤- عدد الوحدات: ١٠ وحدات
- ٥- مساحة الوحدة: ٦٠ م^٢
- ٦- مساحة الأرضية: ٦٠ م^٢
- ٧- مساحة السطح: ٦٠ م^٢
- ٨- مساحة الحديقة: ٤٠ م^٢
- ٩- مساحة المواقف: ١٠ م^٢
- ١٠- مساحة التخزين: ١٠ م^٢

ملاحظات أخرى:

- ١- تم إعداد هذا المخطط طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- ٢- تم إعداد هذا المخطط طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- ٣- تم إعداد هذا المخطط طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

جدول مواصفات الوحدات السكنية

رقم الوحدة	مساحة الأرضية (م ^٢)	مساحة السطح (م ^٢)	ارتفاع الوحدة (م)	عدد الغرف	عدد الحمامات	عدد المطابخ	عدد الشقق	عدد الخزانات	عدد المواقف
1	60	60	3	2	1	1	1	1	1
2	60	60	3	2	1	1	1	1	1
3	60	60	3	2	1	1	1	1	1
4	60	60	3	2	1	1	1	1	1
5	60	60	3	2	1	1	1	1	1
6	60	60	3	2	1	1	1	1	1
7	60	60	3	2	1	1	1	1	1
8	60	60	3	2	1	1	1	1	1
9	60	60	3	2	1	1	1	1	1
10	60	60	3	2	1	1	1	1	1

معلومات المشروع:

اسم المشروع: سكني متوسط الحجم - مجمع سكني

مساحة الأرض: ١٠٠٠ م^٢ / ١/٢٠ جوف في

تاريخ الترخيص: ١٠/٢٠٢١

الشركة المهندسية:

GENERAL CONSULTING

مهندسين مقيمين ومسجلين في جمهورية مصر العربية

DR. DECIBEL

201 Talaat Haramein Street, Helwan, Egypt

موقع المشروع: شارع جمال محمود النجدي

رقم الوحدة: 1

رقم الترخيص: 211/01/2020

تاريخ الترخيص: 11/2020

موقع الشركة: 11/2020

١